دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	علل حديث شكاية أمرأة صفوان بن المعطّل
المصدر:	مجلة مركز الخدمة للإستشارات البحثية بكلية الآداب جامعة المنوفية - مصر
المؤلف الرئيسي:	البهلال، صالح بن فريح
المجلد/العدد:	الإصدار44
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	أغسطس
الصفحات:	201 - 227
رقم MD:	141509
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الأحاديث النبوية، علل الحديث، تفسير الأحاديث، صفوان بن المعطل ، المجتمع الإسلامي، عصر صدر الإسلام، تخريج الأحاديث، حديث الإفك، الصلاة، فضل الصحابة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/141509

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

عِللُ
حديثِ شِكايةِ امرأةِ صفوانَ بنِ المعطَّل

إعداد

د / صالح بن فريح البهلال

الأستاذ المساعد فى جامعة القصيم

كلية الشريعة وأصول الدين قسم السنة وعلومها

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد ،

فهذه دراسةٌ موجزةٌ لحديثِ صفوانَ بنِ المعطَّل - رضي الله عنه - الذي فيه أن زوجَه جاءت تشكوه إلى الرسول ﷺ أنه كان يضربها إذا صلت ، ويفطِّرها إذا صامت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - تتضمن بيان غامضه، وتخريجه، وعلله، مع بيان فقهي موجز في مدى اعتبار النوم عذراً في التخلف عن الصلاة.

وتكمن أهمية هذا البحث في أمرين مهمين:

١ - الدفاع عن هذا الصحابي الجليل؛ إذ كيف يظن به أن يفعل تلك الأفعال.

٢ - دفع اللبس الواقع في الأذهان عند سماع الحديث؛ إذ ربما اتخذه بعضهم ذريعة؛ للنوم عن الصلاة، ثم الإتيان بها متى ما استيقظ؛ دون أن يكلف نفسه بتوفير من يوقظه، وقد وقفت على كتابة لأحدهم في صحيفة الرياض[1] يقول فيها : (جاء في مسند الإمام أحمد بسند صحيح، أن صفوان بن المعطَّل الذي لم يكن يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس... ولأن صفوان كان مطالباً بالتوضيح إزاء تلك النقاط فقد اعتذر بأنه من عائلة اعتاد أبناؤها عدم الاستيقاظ إلا بعد طلوع الشمس، فقال له الرسول: "إذا استيقظت فصل"، ومن البديهي بأن من لايصلي إلا بعد طلوع الشمس فهو قد تخلف عن صلاة الفجر، وكما يظهر فإن صفوان لم يكن مطالباً بتوفير من يوقظه للصلاة .

وهذا الحديث النادر في بابه كما يقال، اقتنصه بعض الزملاء ممن كانوا يميلون إلى مدرسة أهل الحديث... فقد أراح بعضهم نفسه من تأنيب الضمير الذي كان يزعجه كلما فاتته الصلاة، فعمدوا إلى الاستغناء عن كل الوسائل المساعدة للاستيقاظ، وكانوا يستيقظون عند الظهيرة وأحياناً قبل ذلك).

فأحببت تجاه هذين الأمرين أن أتبين ثبوت الحديث، وأجلو غامضه، والله المستعان، وعليه التكلان.

وقد جعلت البحث في مقدمة، وخمسة مباحث :

المقدمة، وذكرت فيها أهمية الموضوع، وخطته، ومنهج البحث فيه.

المبحث الأول : تخريج الحديث .

---

(١) جريدة الرياض : (١٤٩١٦).

المبحث الثاني : ترجمة موجزة لصفوان بن المعطل.

المبحث الثالث : شرح ألفاظه.

المبحث الرابع : علل الحديث.

المبحث الخامس : هل النوم عذر لمن اعتاد النوم عن الصلاة؟

ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج، وبعدها وضعت فهرساً للمصادر والمراجع، وفهرساً آخر للموضوعات.

وقد سلكت في البحث الخطوات التالية :

- كتبت نص الحديث كاملاً بإسناده ومتنه من المصدر المختار.
- المصدر المختار هنا هو سنن أبي داود؛ وهي جادة مسلوكة في تقديم الكتب السنة أو أحدها في الذكر على غيرها.
- خرجت الحديث من كافة مصادر السنة التي وقفت عليها.
- رتبت المصادر الأخرى حسب وفيات أصحابها.
- بينت فروق المتن.
- حرصت في استيعاب كلام أهل العلم على الحديث، وناقشت ما يحتاج منه إلى مناقشة، وبينت ما توصلت إليه.

والله الموفق الهادي من يشاء إلى صراط مستقيم، لا رب غيره، ولا معبود بحق سواه.

المبحث الأول : تخريج الحديث :

أولاً : لفظ الحديث :

قال أبو داود[1] : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال - وصفوان عنده -.

قال : فسأله عما قالت. فقال : يا رسول الله، أما قولها : يضربني إذا صليت؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها.

قال : فقال : (لو كانت سورة واحدة لكفت الناس) . وأما قولها: يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذ : (لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها).

وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس؛ فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال : (فإذا استيقظت فصل).

ثانياً : تخريج الحديث :

* أخرجه أحمد[2]، وابنه عبد الله[3]، وأبو يعلى[4]، والطحاوي[5]، وابن حبان[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، والخطيب البغدادي[9]، وابن عساكر[10]، كلهم من طريق جرير بن عبدالحميد .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٩٣ح (٢٤٥١).
(٢) مسند أحمد ١٨ / ٢٨١ ح ١١٧٥٩.
(٣) مسند أحمد ١٨ / ٢٨١ ح ١١٧٥٩.
(٤) مسند أبي يعلى ٢ / ٣٠٨ ح ١٠٣٧ و ١١٧٤.
(٥) شرح مشكل الآثار ٥ / ٢٨٦ ح ٢٠٤٤.
(٦) صحيح ابن حبان ٤ / ٣٥٤ ح ١٤٨٨.
(٧) المستدرك ١ / ٦٠٢.
(٨) سنن البيهقي ٤ / ٣٠٣.
(٩) الأسماء المبهمة ص ١٤٢ ح ٧٥ .
(١٠) تاريخ دمشق ٢٤ / ١٦٥-١٦٤.

وابن سعد[1]، وابن ماجه[2]، والسراج[3] من طريق أبي عوانة .

و أحمد[4] من طريق أبي بكر بن عياش .

وعلقه البخاري[5] عنه،

والدارمي[6] من طريق شريك .

وعلقه البخاري[7] عن أبي حمزة السكري .

خمستهم (جرير ، وأبو بكر ، وأبوعوانة ، وشريك ، وأبوحمزة) عن الأعمش ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي سعيد الخدري ، بنحوه إلا أن رواية ابن ماجه ، والدارمي مقتصرة على نهي المرأة عن الصوم بغير إذن زوجها ، دون ذكر بقية القصة ، وفي إحدى روايتي أبي يعلى قول النبي ﷺ: (لا تقرئي سورته)، وعند البخاري ذكر طرف القصة .

* وأخرجه الحارث بن أبي أسامة[8] عن روح ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي المتوكل، بمعناه مرسلاً ، وفيه نهي النبي ﷺ امرأة صفوان أن تقرأ سورته .

وعلّق هذا الإسناد أبو داود في سننه ،عقب إخراجه الحديث متصلاً ، فقال : (رواه حماد - يعني ابن سلمة - عن حميد أو ثابت ، عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ)[9].

وأخرجه الخطيب البغدادي[10] عن أبي محمد الخلال ،قال : حدثنا علي بن عمرو بن سهل الحريري ، قال : حدثنا أبو الدحداح[11] التميمي ، قال : حدثنا موسى بن عامر ، قال : حدثنا عيسى بن خالد ، عن شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي ، بمعناه مرسلاً .

---

(١) الطبقات ٥ / ١٥٧.

(٢) سنن ابن ماجه٣ / ٢٣٦ ح ١٧٢٦.

(٣) مسند السراج١ / ٤٢٢ح (١٣٧٠) .

(٤) مسند أحمد ١٨ / ٣٢٣ح ١١٨٠١.

(٥) التاريخ الأوسط ١ / ١٢٣.

(٦) سنن الدارمي٢ / ١٠٧٤ ح ١٧٦٠.

(٧) التاريخ الأوسط١ / ١٢٣.

(٨) بغية الباحث للهيثمي ١ / ٣٤٠ح ٢٣٢ .

(٩) هكذا كما في تحفة الأشراف ٣ / ٣٢١ ح ٤٠١٢ ، وجامع المسانيد لابن كثير - مسند أبي سعيد - ص ٣٤٥ ، وفي عون المعبود ٧ / ٩٤ ، وفي بذل المجهود١١ / ٣٤٢ ، وفي طبعة محمد عوامة التي عزوت إليها الحديث ،وفي طبعة دار الدعوة ح٢٤٥٩،وكلهم سوى التحفة والجامع وقف على قوله : (عن أبي المتوكل) لم يذكر النبي ﷺ ، بينما ورد في الفتح لابن حجر ٨ / ٤٦٢ هكذا : (رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ) ، والصحيح الأول ، وهو الموافق لما جاء في مسند الحارث بن أسامة .

(١٠) الأسماء المبهمة ص ١٤٢ ح ٧٥ .

(١١) وقع في المطبوع : أبوالدجاج ، وهو تصحيف .

المبحث الثاني : ترجمة موجزة لصفوان بن المعطل

صفوان بن المعطَّل : قال النووي: (بفتح الطاء بلا خلاف)[1]، وكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح[2]، ابن رُبَيْعة - بالتصغير - السُّلَمي الذَّكواني، كان صحابياً فاضلاً، لم يتخلف عن غزوة من غزوات رسول الله ﷺ[3]، جرى ذكره في حديث الإفك المخرج في صحيح البخاري[4]، وصحيح مسلم[5]، وفيه قوله ﷺ : (ما علمتُ عليه إلا خيراً).

قال ابن إسحاق: (قتل صفوان في خلافة عمر - رضي الله عنه - في غزاة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة)[6].

وجاء في صحيح البخاري[7] عن عائشة - رضي الله عنها - أنه قتل شهيداً في سبيل الله. ويقال : إنه عاش إلى خلافة معاوية - رضي الله عنه - فغزا الروم فاندقت ساقه، ثم نزل يطاعن حتى مات ، وكان ذلك سنة ٥٤ أو ٥٨هـ، وقيل : سنة ستين[8]، وهذا الأخير لا يشفع له قول عائشة - رضي الله عنها - : إنه قتل شهيداً؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - ماتت سنة ٥٨هـ.

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٧/ ١٠٥.
(٢) فتح الباري ٨/ ٤٦١.
(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٤٩٩.
(٤) ح (٤٧٥٠).
(٥) ح (٢٧٧٠).
(٦) الإصابة لابن حجر ٣/ ٤٤١.
(٧) ح (٤٧٥٧).
(٨) الإصابة ٣/ ٤٤١.

المبحث الثالث : شرح ألفاظه :

- (**فإنها تقرأ سورتين ، فقد نهيتها عنها**) هكذا جاءت في غالب الروايات بدون إضافة، وقد جاءت عند أحمد في إحدى الروايتين، وأبي يعلى، والطحاوي[1]، وفي بعض نسخ أبي داود، فيما ذكره السهارنفوري[2] بإضافتها إلى ياء المتكلم ، هكذا (سورتي) .

- (**لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس**) اختلف في معناه ؛ بناءً على اختلاف ورود لفظة: (سورتين) هل هي مجردة من الإضافة ، أم هي مضافة إلى ياء المتكلم ؟

- فمعناها بدون الإضافة ، قال السهارنفوري: (أي لو كانت قراءة الناس في الصلاة بسورة واحدة لكفت الناس ، وفي هذا زجر لامرأة صفوان ، على أنه لا ينبغي لها أن تطول القراءة بقراءة سورتين ؛ فإنها يكفي لها أن تقرأ بسورة واحدة قصيرة)[3] .

- ومعناها بالإضافة إلى ياء المتكلم ، قال الطحاوي: (أن يكون ظن أنها إذا قرأت سورته التي يقوم بها ، أنه لا يحصل لهما بقراءتهما إياها جميعاً إلا ثواباً واحداً ، ملتمساً أن تكون تقرأ غير ما يقرأ ، فيحصل لهما ثوابان ، فأعلمه رسول الله ﷺ أن ذلك يحصل لهما به ثوابان ؛ لأن قراءة كل واحد منهما إياها غيرُ قراءة الآخر إياها)[4] .

قال السهارنفوري: (لو كانت سورة واحدة في القرآن لكفت الناس قراءتها في الصلاة ، فلا ينبغي لك أن تنهاها عن السورة التي تقرؤها ، فعلى هذا فالكلام زجرٌ لصفوان عن نهيها عن السورة التي يقرؤها)[5].

ويؤيد هذا المعنى الثاني رواية ابن سعد ، وفيها أن النبي ﷺ قال له : (إن الناس كلهم لو قرأوها لكفتهم) ورواية أحمد ، وفيها قوله ﷺ: (لو قرأها الناس ما ضرك) ،

---

(١) سبق العزو إليهم في التخريج .
(٢) بذل المجهود ١١ / ٣٤٠.
(٣) بذل المجهود ١١ / ٣٤١.
(٤) شرح المشكل ٥ / ٢٨٨.
(٥) بذل المجهود ١١ / ٣٤١.

ورواية الطحاوي ، وفيها أن صفوان قال : (أما قولها : يضربني إذا صليت ، فإنها تقوم بسورتي التي أقرأ بها فتقرأ بها) والرواية التي جاءت في مرسل أبي المتوكل ، وفيها أن صفوان قال : (وأما الصلاة فإن معي سورة ، ومعها سورة غيرها ، فإذا قمت أصلي قامت تصلي ، فتقرأ سورتي ، فتغلطني) [1].

(١) سيأتي العزو إليهم في التخريج .

هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، فرجاله ثقات، وقد صححه ابن حبان، والحاكم، وصححه ابن حجر[1]، والساعاتي[2]، والألباني[3]، وهو ظاهر صنيع ابن القيم[4]؛ إلا أن بعض الأئمة قد أعله بعدة علل، هذا بيانها، مع نقل كلام من ناقشها:

الأولى: معارضته لحديث الإفك الوارد في صحيح البخاري[5]، وفيه أن صفوان قال لما بلغه أمر الإفك: (سبحان الله، ما كشفت كنف[6] أنثى قط)، وفي هذا الحديث إثبات زواجه، قال الحافظ ابن حجر: (ولكن يشكل عليه - يعني حديث زواج صفوان الذي معنا - أن عائشة قالت في حديث الإفك: إن صفوان قال: والله ما كشفت كنف أنثى قط، وقد أورد هذا الإشكالَ قديماً البخاري، ومال إلى تضعيف حديث أبي سعيد بذلك)[7].

ولعل الحافظ يشير إلى كلام الإمام البخاري في التاريخ الأوسط إذ قال: (حدثني الأويسي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل - تعني صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني - ليقول: سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط، قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله، هذا في قصة الإفك.

وقال أبو عوانة، وأبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، جاءت امرأة صفوان بن المعطل النبي ﷺ، فقالت: إن صفوان يضربني)[8].

---

(١) الإصابة ٢ / ١٩١.
(٢) الفتح الرباني ١٦ / ٢٣١.
(٣) السلسلة الصحيحة ٥ / ٢٠٤ وفي الإرواء ٧ / ٦٥.
(٤) فإنه قد ناقش قول بعض من ضعفه، كما في تهذيب السنن ٣ / ٣٣٦ وإعلام الموقعين ٤ / ٣١٧.
(٥) ح٤٧٥٧.
(٦) قال الحافظ في الفتح ٨ / ٤٦٢: (أي ما جامعتها، والكنف بفتحتين الثوب الساتر، ومنه قولهم: أنت في كنف الله؛ أي في ستره...).
(٧) الإصابة ٢ / ١٩١.
(٨) التاريخ الأوسط ١ / ١٢٣.

وقد أجاب من صحح الحديث عن هذا الإشكال بما يلي :

ـ قال ابن القيم : (قال غير المنذري : ويدل على أن الحديث وَهْمٌ لا أصل له : أن في حديث الإفك المتفق على صحته ، قالت عائشة : "وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ، ليقول : سبحان الله ! فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط ... " وفي هذا نظر ، فلعله تزوج بعد ذلك)[1] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر في: (والجمع بينه ـ يعني قول صفوان : والله ما كشفت كنف أنثى قط ـ وبين حديث أبي سعيد ، على ما ذكر القرطبي ، أن مراده بقوله : ما كشفت كنف أنثى قط ؛ أي بزنا ، قلت : وفيه نظر ؛ لأن في رواية سعيد بن أبي هلال ، عن هشام بن عروة، في قصة الإفك ، أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل ، لما بلغه الحديث ، قال : "والله ما أصبت امرأة قط حلالاً ولا حراماً" وفي حديث ابن عباس ، عند الطبراني : "وكان لا يقرب النساء" فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصة ، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك ، فهذا الجمع لا اعتراض عليه ، إلا بما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصوراً ، لكنه لم يثبت ، فلا يعارض الحديث الصحيح)[2] .

فخلاصة كلام هذين الحافظين ، أنه بالإمكان الجمع بين هذين الحديث ، بأن صفوان في حادثة الإفك ، غير متزوج، ثم تزوج بعد، وكلامهما وجيه من حيث النظر؛ فإن حادثة الإفك وقعت بعد قفوله ﷺ من غزوة بني المصطلق، وكانت سنة خمس، أفلا يجوز أن يكون صفوان قد تزوج بعدها ؟

بلى، فليس في حديث الإفك ما يمنع، وقول صفوان : (ما كشفت كنف أنثى قط) أتى بصيغة الماضي،وما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصوراً ، لم يثبته الحافظ ، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا ليس علة الحديث.

---

(١) تهذيب السنن ٣ / ٣٣٦، وبنحوه قال في إعلام الموقعين ٤ / ٣١٧.
(٢) الفتح ٨ / ٤٦٢.

الثانية : أن الأعمش موصوفٌ بالتدليس، وقد عنعن هنا، وممن وصفه بالتدليس من الأئمة:

١ ـ ابن معين ، نقله عنه ابن عبد البر[١].

٢ ـ النسائي[٢].

٣ ـ أبو الفتح الأزدي؛ فإنه قال : (نحن نقبل تدليس ابن عيينة ونظراءه ؛ لأنه يحيل على مليء ثقة ، ولا نقبل من الأعمش تدليسه ؛ لأنه يحيل على غير مليء ، والأعمش إذا سألته عمن هذا ؟ قال: عن موسى بن طريف ، وعباية بن ربعي...)[٣].

٤ ، ٥ ـ الكرابيسي ، والدارقطني ، ذكره عنهما الحافظ ابن حجر[٤].

٦ ـ ابن حبان[٥].

٧ ـ الذهبي ، في فإنه قال : (... وهو يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ، ولا يدري به ، فمتى قال : حدثنا ، فلا كلام ، ومتى قال : (عن) تطرق إليه احتمال التدليس..)[٦].

٨ ـ الحافظ ابن حجر[٧].

* فإن قيل : قال أبو داود : سمعت أحمد ، سئل عن الرجل ، يعرف بالتدليس، يحتج فيما لم يقل فيه (سمعت) ؟ قال : (لا أدري) فقلت: الأعمش ، متى تصاد له الألفاظ؟ قال : (يضيق هذا ؛ أي : أنك تحتج به)[٨].

---

(١) التمهيد ١/ ٣١..

(٢) ذكر المدلسين للنسائي ص١٢٥.

(٣) الكفاية للخطيب ص٤٠٠.

(٤) تعريف أهل التقديس ص١١٨.

(٥) الثقات ٤ / ٢٠٤.

(٦) الميزان ٢ / ٢٢٤.

(٧) التقريب رقم ٢٦١٥.

(٨) سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص١٩٩ .

وقال الذهبي : (... متى قال ـ يعني الأعمش ـ: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس ؛ إلا في شيوخ له أكثر عنهم ، كإبراهيم ، وأبي وائل ، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال...)[1].

فيقال : إن هذا الكلام محمول على الغالب من حال الأعمش، لا أن يسلم مطلقاً بقبول روايته عنهم، خاصةً إذا صاحب الحديث نكارة متن، فإن هذا قرينة تقوي تدليسه ، كما هنا ، وقد ورد عن بعض الأئمة ـ ومنهم الإمام أحمد ـ أنه وصف الأعمش بالتدليس، مع روايته عن أمثال هؤلاء الكبار ،وإليك البيان :

قال العلائي : (... وروى الأعمش عن أبي وائل ، عن عبدالله: كنا لا نتوضأ من موطأ !، قال الإمام أحمد : كان الأعمش يدلس هذا الحديث ، لم يسمعه من أبي وائل ، قلت له : وعمن هو ؟ قال : كان الأعمش يرويه عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن أبي وائل ، فطرح الحسن بن عمرو ، وجعله عن أبي وائل ، ولم يسمعه منه،وقال سفيان الثوري : لم يسمع الأعمش حديث إبراهيم في الوضوء من القهقهة ، وروى الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، في حديث (الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن) قال يحيى بن معين : لم يسمع الأعمش من أبي صالح)[2] .

وقد أعل الإمام أحمد حديث (الإمام ضامن ...) فقال : (ليس لهذا الحديث أصل، ليس يقول فيه أحد عن الأعمش ، أنه قال : أنا أبو صالح ، والأعمش يحدث عن ضعاف)[3].

قال المعلمي : (كان الأعمش ـ رحمه الله ـ كثير الحديث ، كثير التدليس ، سمع كثيراً من الكبار ، ثم كان يسمع من بعض الأصاغر أحاديث عن أولئك الكبار ، فيدلسها عن أولئك الكبار ، فحديثه الذي هو حديثه ، ما سمعه من الكبار)[4] .

---

(١) الميزان ٢ / ٢٢٤.
(٢) جامع التحصيل ص ١٨٩-١٩٠.
(٣) العلل المتناهية ١ / ٤٣٣.
(٤) حاشية تقدمة الجرح والتعديل ص٧٠.

* فإن قيل : فإن الحافظين العلائي وابن حجر ذكرا الأعمش في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين كما في جامع التحصيل[1]، وتعريف أهل التقديس[2]، وهي طبقة من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته ، وقلة تدليسه ، فيقال : قال العلامة المعلمي :

(ليس معنى هذا أن المذكورين في الطبقة ، تقبل عنعنتهم مطلقاً ، كمن ليس بمدلس البتة ، إنما المعنى أن الشيخين انتقيا في المتابعات ونحوها من معنعناتهم ، ما غلب على ظنهما أنه سماع، أو الساقط منه ثقة ، أو كان ثابتاً من طريق أخرى ، ونحو ذلك ... وقد أعل البخاري في تاريخه الصغير ص ٨٦ خبراً رواه الأعمش ، عن سالم ، يتعلق بالتشيع : والأعمش لا يُدرى ، سمع هذا من سالم أم لا ، قال أبو بكر بن عياش عن الأعمش ، أنه قال: نستغفر الله من أشياء كنا نرويها على وجه التعجب ، اتخذوها ديناً)[3] .

أي لا يمتنع إعلال حديث أمثال هؤلاء ، إذا احتف بالخبر قرائن ، تدل على أنه دلسه.

ثم إن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قد ذكر الأعمش في كتابه النكت[4] في الطبقة الثالثة .

وممن أعل الحديث بذلك أبوبكر البزار، حيث قال : (.... وإنما أتى نُكْرة هذا الحديث ؛ أن الأعمش لم يقل : حدثنا أبو صالح ، فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة ، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ، ظاهرُ إسنادِه حسن)[5].

* فإن قيل : إن الحافظ ابن حجر قال متعقباً البزار: (وما أعله به ليس بقادح ؛ لأن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح)[6].

---

(١) ص١١٣.
(٢) ص١١٨.
(٣) حاشية الفوائد المجموعة ص ٣٥١.
(٤) ٢ / ٦٤٠.
(٥) عون المعبود ٧ / ٩٥.
(٦) الفتح ٨ / ٤٦٢.

فيقال : إن الحديث جاء من طريق يحيى بن حماد ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي سعيد ، ورواه عن يحيى راويان هما :

- محمد بن يحيى الذهلي ، كما جاء عند ابن ماجه ، وقد رواه بعنعنة الأعمش .

- ابن سعد في طبقاته ، وقد رواه بتصريح الأعمش بالتحديث .

ومحمد بن يحيى الذهلي أضبط وأحفظ من ابن سعد ، فقد قال الحافظ عن الذهلي: (ثقة حافظ جليل)[1] وقال عن ابن سعد : (صدوق فاضل)[2] ، وهذا يدل على ترجيح رواية الذهلي، وأن ابن سعد قد وهم فيه، فيكون التصريح بالتحديث شاذاً غير محفوظ.

ومما يؤكد هذا أن من تابع أبا عوانة من الرواة ، وهم : جرير، وأبو بكر بن عياش، وشريك، وأبو حمزة السكري، رووه بعنعنة الأعمش، ولا شك أن اتفاق الرواة يدل على حفظهم، وعدم دخول الخطأ عليهم، والخطأ غالباً ما يكون في حديث الفرد، وهو عن الجماعة أبعد .

* فإن قيل : إن الأعمش قد توبع ، فقد قال الحافظ ابن حجر - لما أورد الرواية المرسلة ، التي أخرجها الحارث ، وعلقها أبوداود - قال :(وهذه متابعة جيدة ، تؤذن بأن للحديث أصلاً) [3] وقال صاحب عون المعبود - وهو يتكلم على الرواية المرسلة في السنن - قال: (والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية ، عن أبي سعيد ، بل تابعه أبو المتوكل عنه ، ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً ، بل تابعه حميد أو ثابت ، وكذا جرير ليس بمتفرد ، بل تابعه حماد بن سلمة ، وفي هذا كله ردٌ على الإمام أبي بكر البزار...) [4] .

فيقال : إنما يسلم بأنها متابعة، لو كانت متصلة مسندة ، عن أبي سعيد، أما والواقع أنها مرسلة، فإنه لا يفرح بها، ولا تعزِّز الطريق الأولى، بل إن بعض الأئمة قد جعلها علة للطريق الأولى، كما صرح به الحافظ في الفتح في نفس الموضع.

---

(١) التقريب (٦٣٨٨).
(٢) التقريب (٥٩٠٣).
(٣) الفتح ٨ / ٤٦٢.
(٤) عون المعبود ٧ / ٩٤.

ـ وقد وهم صاحب عون المعبود، فظن أن أبا المتوكل يرويه عن أبي سعيد، وليس كذلك، ولعله إنما أُتي بسبب نقص النسخة التي وقف عليها ؛ إذ ليس في بعض النسخ : عن النبيﷺ، وإنما هي تقف على أبي المتوكل .

الثالثة : نكارة ألفاظه ، وذلك من وجوه :

الأول : قال البزار :(هذا الحديث كلامه منكرٌ عن النبي ﷺ،وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوانُ من خيار أصحاب رسول الله..... ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل، ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل)[1] .

أي فلا يليق بصحابي ، أثنى عليه الرسول ﷺ ، فقال : (ما علمت عليه إلا خيراً) أن يضرب زوجه ؛ لأنها تطيل القراءة في الصلاة ، أو لأنها تقرأ بسورته التي حفظها !

الثاني : أنه قد ورد أن صفوان بن المعطل ـ رضي الله عنه ـ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل ، قال : (وما هو؟) قال : هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟ قال : (نعم، إذا صليت الصبح، فدع الصلاة، حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صل، فالصلاة محضورة متقبلة...)[2].

فلو كان صفوان قد عرف من نفسه النوم عن صلاة الصبح؛ وذلك قوله : (فإنّا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس) لسأل رسول الله ﷺ في هذا الموضع عن حاله!

وقد ورد في حديث آخر عن صفوان قوله : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فرمقت صلاته ليلة، فصلى العشاء الآخرة، ثم نام، فلما كان نصف الليل استيقظ، فتلا الآيات العشر آخر سورة آل عمران، ثم تسوك ثم توضأ، ثم قام فصلى ركعتين، فلا أدري أقيامه أم ركوعه

---

(١) عون المعبود ٧/ ٩٥.

(٢) أخرجه أحمد٣٧/ ٣٣١ح (٢٢٦٦١)، وابن ماجه (١٢٥٢) بإسناد حسن.

أم سجوده أطول، ثم انصرف فنام، ثم استيقظ فتلا الآيات، ثم تسوك، ثم توضأ، ثم قام فصلى ركعتين، لا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول، ثم انصرف فنام، ثم استيقظ ففعل ذلك، ثم لم يزل يفعل كما فعل أول مرة، حتى صلى إحدى عشرة ركعة[1].

وهذا الحديث يصلح دليلاً لولا ضعفه بأن يقال: الذي يصف حال رسول الله ﷺ في صلاته بالليل وفي السفر؛ في أقواله وأفعاله، لا يستطاع أن يقال: إن عادته النوم ليلا حتى تطلع الشمس.

الثالث: قال الذهبي: (وقد روي: أن صفوان شكته زوجته أنه ينام حتى تطلع الشمس، فسأله النبي ﷺ عن ذلك، فقال: إنا أهل بيت معروفون بذلك، فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبي ﷺ على ساقة الجيش، فلعله آخر باسمه)[2].

الرابع: ومما يدل على نكارته أن النبي ﷺ كره احتجاج علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما طرقه هو وفاطمة - رضي الله عنهما - ليلةً، فقال: (ألا تصليان) فقال عليٌ - ضي الله عنه -: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، قال علي - رضي الله عنه -: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبرٌ يضرب فخذه ويقول: ﴿...وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. أخرجه البخاري[3] ومسلم[4].

فإذا كان النبي ﷺ كره احتجاج علي - رضي الله عنه - بالنوم في ترك قيام الليل - وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه، كما أشار إلى ذلك ابن التين[5] فلأن يلوم النبي ﷺ المتخلف عن الصلاة الفريضة على سبيل الديمومة والاستمرار من باب أولى، والله أعلم.

وهذا العلة الثالثة برمتها لا تنفك عن العلة الثانية، بل تقويها وتؤكدها، فقد قال المعلمي: (إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقاً، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر، فمن ذلك إعلالهم بأن راويه لم يصرح بالسماع،

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧/ ٣٣٣ ح (٢٢٦٦٣)، وإسناده ضعيف، فيه عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المديني والد علي ضعيف كما في التقريب (٣٢٥٥).
(٢) السير ٢ / ٥٤٩-٥٥٠.
(٣) صحيح البخاري (١١٢٧).
(٤) صحيح مسلم (٧٧٥).
(٥) الفتح ٣ / ١١.

هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبراً، رواه عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن عكرمة، تراه في ترجمة عمرو من التهذيب...) ثم ساق أمثلة أخرى ثم قال :

(وحجتهم في هذا ، بأن عدم القدح في العلة مطلقاً ، إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً ، تغلب على ظن الناقد بطلانه ، فقد يحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة ، فالظاهر أنها هي السبب ، وأن هذا من ذاك النادر ، الذي يجيء الخلل فيه من جهتها، وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب ، بأن تلك العلة غير قادحة ، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها ، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق)[1] .

الخلاصة :

أن الحديث لايصح مسنداً ، وإنما غايته أن يثبت مرسلاً ، من حديث أبي المتوكل ، ومن حديث عبيد بن عمير الليثي، والرجال إليهما ثقات ما خلا الطريق إلى عبيد بن عمير، ففيها: موسى بن عامر ، صدوق له أوهام[2] .

---

(١) مقدمة الفوائد المجموعة ص(ح).

(٢) التقريب٦٩٧٩.

المبحث الخامس : هل النوم عذر لمن اعتاد النوم عن الصلاة؟

ورد في السنة أحاديث تدل على أن النوم عذرٌ لا يحاسب المرء فيما فاته بسببه، ومن تلك الأحاديث حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاث؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[1].

وقد جاء في حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ لما كانوا مع النبي ﷺ في مسير، قال: (فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا ». فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره. إلى أن قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال : « أما لكم في أسوة؟». ثم قال : « أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)[2].

قال النووي : (فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف ، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد . هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول . ومنهم من قال : يجب القضاء بالخطاب السابق ، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف)[3].

لكن هل يدخل في العذر من اعتاد النوم عن الصلاة، كما في حديث الباب ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٩)، والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد ٤١/ ٢٣٢ ح (٢٤٧٠٣)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥) ومسلم (٦٨١)، وهذا لفظ مسلم.

(٣) شرح النووي على مسلم ٢ / ٤٨٩.

فيقال : أما على قول من ضعفه فالأمر واضح، وأما على قول من صححه، فليس فيه أيضاً ـ مستمسك لمن اعتاد النوم عن الصلاة ؛ فإن القائلين به ، حملوا الحديث على عدة احتمالات، قال الخطابي : (في ذلك أمرعجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ومن لطف نبيه ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع، واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه، ولم يؤنب عليه، ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض؛ وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه، ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات؛ فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات، وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه، ولا يراعي مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه، والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده)[1].

فليس للإنسان أن ينام متعمداً عن الصلاة حتى تفوته، ثم يعتذر بالنوم.

قال الشوكاني ـ أثناء كلامه على حديث أبي قتادة السابق ـ : (ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه، وقيل : إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت، واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة؛ لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم؛ لأن فعله في وقت يباح فعله فيشمله الحديث. وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت؛ لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع)[2].

وبناء على هذا فإنه ينبغي للمسلم أن يبذل كل ما يستطيعه من أسباب؛ حتى يأتي بالصلاة على وقتها، وقد دل على هذا عدة أحاديث منها :

---

(١) معالم السنن ٣ / ٣٣٧.
(٢) نيل الأوطار٢/ ٤.

١ـ حديث أبي قتادة السابق[١]، وفيه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، قال: (فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال: « احفظوا علينا صلاتنا ».

ففي قوله: « احفظوا علينا صلاتنا » دليل على وجوب اتخاذ الأسباب لأداء الصلاة في وقتها.

وفي لفظ[٢] لحديث أبي قتادة قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة فمال بعض القوم: لو عرست[٣] بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه، فنام فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط!

٢ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى[٤] عرَّس، وقال لبلال: « اكلأ[٥] لنا الليل ». فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مُواجِه[٦] الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه، حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال؟». فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك[٧]!

٣ـ عن أبي قتادة قال كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرَّس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرَّس قبيل الصبح نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه[٨].

قال النووي: (قال العلماء إنما نصب ذراعه لئلا يستغرق في النوم فتفوت صلاة الصبح عن وقتها أو عن أول وقتها)[٩].

---

(١) ص١٧.
(٢) عند البخاري (٥٩٥).
(٣) التعريس: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل. ينظر الفتح لابن حجر٢/ ٦٧.
(٤) الكرى: هو النعاس، وقيل النوم. ينظر: شرح النووي على مسلم ٥ / ١٨٢.
(٥) أي ارقبه واحفظه واحرسه. ينظر: المرجع السابق.
(٦) أي مستقبله بوجهه. ينظر: المرجع السابق.
(٧) أخرجه مسلم (٦٨٠).
(٨) أخرجه مسلم (٦٨٣).
(٩) رياض الصالحين ٤/ ٥٨٨.

وقال ابن عثيمين : (في هذا دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يستعمل المنبه في النوم ينبهه حتى لا تفوته الصلاة؛ فإن نصب الرسول ﷺ ذراعه من أجل أن يتنبه؛ كذلك الإنسان ينبغي أن يجعل معه منبها للصلاة)[1].

(١) شرح رياض الصالحين٤/ ٥٩٠.

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد، فقد خلصت بعد هذا البحث إلى النتائج التالية :

١ ـ أن حديث شكاية امرأة صفوان لا يصح مسنداً، وإنما غايته أن يثبت مرسلاً، من حديث أبي المتوكل، ومن حديث عبيد بن عمير الليثي.

٢ ـ فضل الصحابي الجليل صفوان بن المعطَّل، وأنه سالمٌ من تلك الشكاية.

٣ ـ أن الأئمة كما يستنكرون السند؛ لعلة فيه، فإنهم يستنكرون المتن، وإن كان السند ظاهر الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقاً، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر.

٤ ـ على قول من صحح الحديث فليس في الحديث حجة لمن اعتاد النوم عن الصلاة أن يجعل ذلك عذراً له.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق : عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٤١٣هـ .

٣ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : علي البجاوي، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ

٤ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل،١٩٧٣.

٥ـ بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري، تعليق : محمد بن زكريا الكاندهلوي، دار اللواء.

٦ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، لنور الدين الهيثمي، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، ١٤١٣هـ .

٧ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

٨ـ التاريخ الأوسط للبخاري، تحقيق : محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي، ط١، ١٤١٨هـ .

٩ـ تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، تحقيق : عمر العمروي، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ .

١٠ـ تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : د.عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار،الأردن، ط١.

١١ـ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد عوّامة، دار الرشيد، حلب،ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى، و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة قرطبة.

١٣- تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة.
١٤- الثقات، لابن حبان البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ.
١٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد العلائي، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ .
١٦- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، لابن كثير، تحقيق : عبد الملك بن دهيش، دار خضر، ط٢، ١٤١٩هـ .
١٧- الجرح والتعديل ، لابن أبي محمد ابن أبي حاتم ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند، ط١.
١٨- ذكر المدلسين، للنسائي، عناية : الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٩- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - مطبوع مع شرح رياض الصالحين للشيخ محمد العثيمين، مدار الوطن، ١٤٢٦هـ .
٢٠- سؤالات أبي داود للإمام أحمد ، تحقيق د. زياد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.
٢١- السلسلة الصحيحة للألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ .
٢٢- سنن ابن ماجه، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط١٤١٨،١هـ .
٢٣- سنن أبي داود، تحقيق : محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤١٩هـ .
٢٤- سنن الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ .
٢٥- السنن الكبرى للبيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، دار المعرفة ، بيروت ط١، ١٣٤٤هـ.
٢٦- سنن النسائي، عناية : فريق بيت الأفكار الدولية.
٢٧- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ .

٢٨. شرح رياض الصالحين. للشيخ محمد العثيمين، مدار الوطن، ١٤٢٦هـ .
٢٩. شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ .
٣٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لابن حبان البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤ .
٣١. صحيح البخاري، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ .
٣٢. صحيح مسلم، عناية : أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤١٩هـ .
٣٣. طبقات ابن سعد، تحقيق : علي بن محمد عمر، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢١هـ .
٣٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ .
٣٥. عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٨هـ .
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ .
٣٧. الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ترتيب وتأليف : أحمد البنا، دار الشهاب، القاهرة.
٣٨. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ .
٣٩. الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٤٠. المستدرك على الصحيحين في الحديث ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
٤١. مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٢ـ مسند الإمام أحمد، تحقيق : مجموعة من المحققين، بإشراف : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٤٣ـ مسند السراج، تحقيق : إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط١، ١٤٢٣هـ .

٤٤ـ معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.

٤٥ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم. تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ .

٤٦ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ .

٤٧ـ ميزان الاعتدال، للذهبي ، تحقيق : علي البجاوي ، دار المعرفة، ط١ - ١٣٨٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٨ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .ط١ - ١٤١٥هـ.